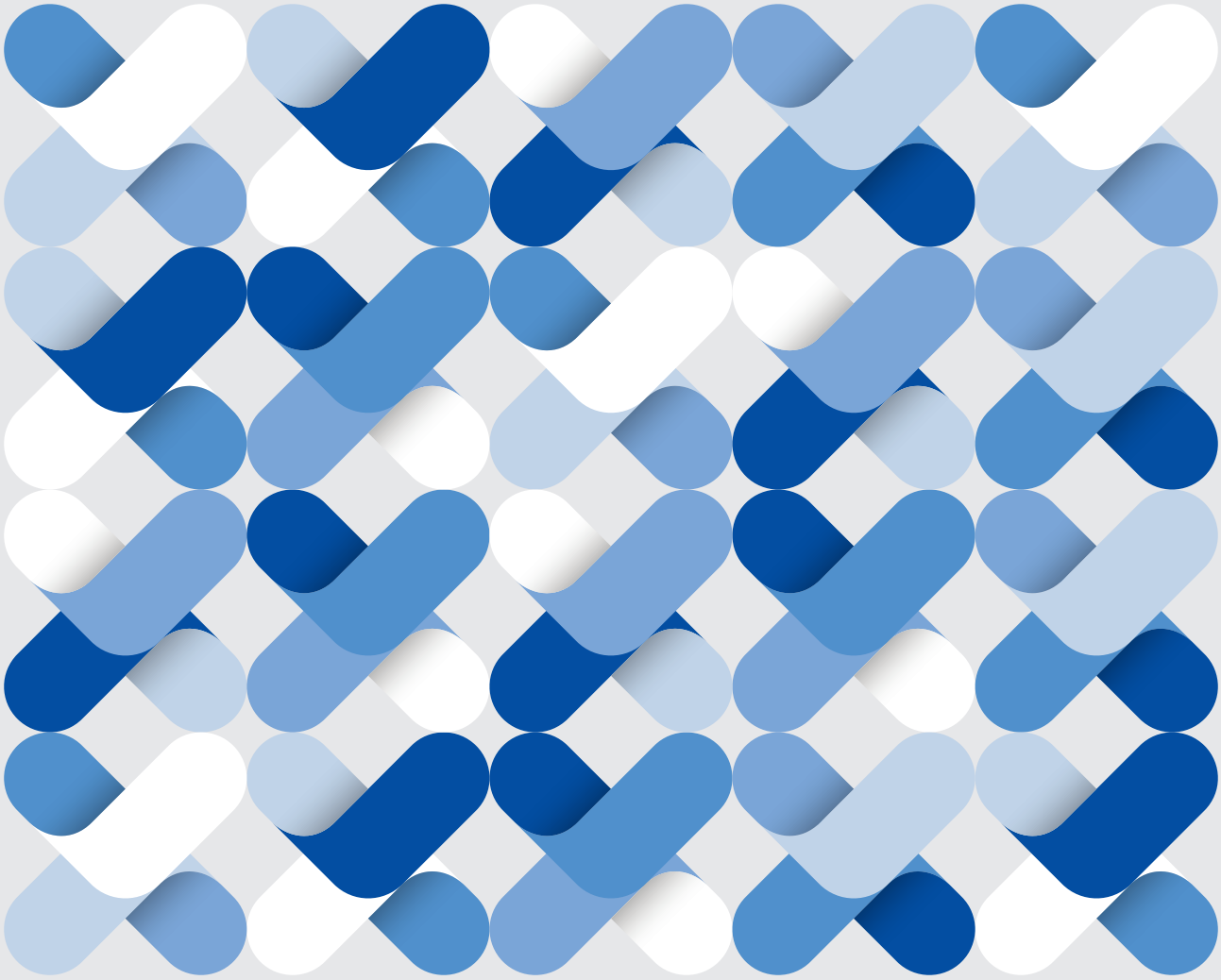
بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

unicri
United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

دليل المساعدة القانونية المتبادلة

سويسرا



إخلاء مسؤولية

إن الآراء، والاستنتاجات، والنتائج، والتوصيات الواردة في هذا الدليل لا تعكس بالضرورة وجهات نظر الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)، أو الاتحاد الأوروبي (EU)، أو أي جهة وطنية، أو إقليمية، أو دولية أخرى. لا يُعد هذا المنشور بأي حال من الأحوال إقرارًا أو تأييدًا من جانب معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لهذه الآراء أو الاستنتاجات. كما أن التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد الواردة في هذا المنشور لا تنطوي على الإعراب عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطاتها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. يجوز الاقتباس من محتويات هذا المنشور أو إعادة إنتاجها، شريطة الإشارة إلى مصدر المعلومات.

على الرغم من أن هذا المنشور مُوِّل من قبل الاتحاد الأوروبي، فإن محتواه يقع على عاتق معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وحده، ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

شكر وتقدير

أُعدَّ هذا الدليل بفضل الدعم المالي السخي المقدم من الاتحاد الأوروبي، من خلال المديرية العامة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والخليج (DG MENA)، في إطار مشروع *«الشفافية الآن: تعزيز جهود مكافحة الفساد في الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي»*.

يتقدم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بخالص الشكر إلى الاتحاد الأوروبي، وأمانة شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، والسلطات الوطنية المختصة، ولا سيما إدارة المساعدة القانونية الدولية بالمكتب الاتحادي السويسري للعدل، على ما قدموه من دعم وإرشاد قيّمين طوال مراحل إعداد هذا الدليل.

أعدّت هذا الدليل إلسا جارخيديان، تحت إشراف جيمس شو، كبير المسؤولين القانونيين في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، مع توجيه شكر خاص إلى جوليا ترافيرسو على دعمها الفني.

التحرير: كريستوفر بلاجنول

حقوق الطبع والنشر © 2026 معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

جدول المحتويات

	نظرة عامة	1
I.	الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى سويسرا	2
II.	المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى سويسرا	4
III.	المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب	5
IV.	تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في سويسرا	8
V.	إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة	9
VI.	تجميد الأصول وإعادتها	9
	الملحق	11
	الحواشي الختامية	14

نظرة عامة

يوفر هذا الدليل إرشادات عملية بشأن إعداد وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى سويسرا في المسائل الجنائية. يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الممارسين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تحديد المعلومات ذات الصلة وتكييفها بما يتناسب مع المتطلبات الخاصة بكل طلب.

إنه ليس نموذجًا موحدًا.

ملاحظة مهمة بشأن التنسيق المبكر والتواصل غير الرسمي

قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، يُعدّ من الممارسات الجيدة أن تبادر الدولة الطالبة إلى إجراء تنسيق مبكر. فقد يساعد التواصل الأولي على تحديد السلطات المختصة المناسبة، وتوضيح روابط الاختصاص القضائي، وصقل مسارات التحقيق، وضمان أن يكون نطاق الطلب محددًا ومتناسبًا قبل إحالته رسميًا.

يمكن أن يتم التنسيق المبكر من خلال السلطات المركزية، أو شبكات التعاون – مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، أو المنظمات التي تقدم الدعم الفني، وذلك بحسب طبيعة القضية ونوع المساعدة المطلوبة.

نوع جهة التواصل	الغرض	أمثلة
السلطات المركزية	توضيح المتطلبات الإجرائية، والأسس القانونية المنطبقة، والسلطات المختصة، والمتطلبات الرسمية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة	المكتب الاتحادي للعدل في برن (FOJ)
شبكات التعاون	التحقق من المعلومات، واستكمال مسارات التحقيق، وتتبع الأصول أو تحديدها، وتيسير التواصل غير الرسمي	شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية (FIUs)، الإنتربول
المنظمات الفنية والاستشارية	تقديم الخبرة، والتدريب، والمساعدة العملية في إعداد أو تحسين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتيسير الحوار بين الممارسين عبر الحدود.	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)، مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)

يرجى ملاحظة أن هذه القنوات لا تُغني عن الإجراءات الرسمية الخاصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وإنما تهدف إلى دعم التوضيح والإعداد في مرحلة مبكرة، وقد تسهم في تحسين جودة الطلبات وزيادة فعاليتها.

تستعرض الأقسام التالية الأساس القانوني، والمتطلبات الرسمية، والخطوات العملية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى سويسرا، مع تقديم إرشادات بشأن كيفية إعداد هذه الطلبات، وإحالتها، وتنفيذها عمليًا.

I. الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى سويسرا

في سويسرا، يمكن تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار الأطر القانونية التالية:

- **الاتفاقيات متعددة الأطراف:** مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) المادة 46، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) المادة 18.[1]

ملاحظة: تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على منع جرائم الفساد، والتحقيق فيها وملاحقتها، بما في ذلك الرشوة، والاختلاس، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والتدابير ذات الصلة باسترداد الأصول.

تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم الخطيرة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، بما في ذلك غسل الأموال وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة.

- **معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة الثنائية:** إذا كانت نافذة بين سويسرا والدولة الطالبة.

- **القانون الداخلي السويسري:** ولا سيما القانون الاتحادي بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية.[2]

- **المعاملة بالمثل:** في حال عدم وجود معاهدة، يجوز للسلطات السويسرية تقديم المساعدة، شريطة أن يشكل الفعل جريمة جنائية في كلتا الدولتين، وأن يستوفي الطلب المعايير القانونية السويسرية المنطبقة.

نموذج صياغة (قسم الأساس القانوني في طلب المساعدة القانونية المتبادلة):

- إذا كانت كلتا الدولتين طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يُقدَّم هذا الطلب عملًا بالمادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تُعد كلٌّ من سويسرا و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها، ووفقًا للقانون الاتحادي السويسري بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية.

أو

يُقدَّم هذا الطلب عملًا بالمادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، التي تُعد كلٌّ من سويسرا و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها، ووفقًا للقانون الاتحادي السويسري بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية.

- إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

يُقدَّم هذا الطلب وفقًا لأحكام المادة [المادة ذات الصلة] من [المعاهدة الثنائية/متعددة الأطراف ذات الصلة].

- إذا لم تكن هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

في حال عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، ووفقًا للقانون الاتحادي السويسري بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية. نؤكد التزامنا بضمان التعاون المتبادل.

ملاحظة: بالنسبة للطلبات المتعلقة بتجميد الأصول، أو مصادرتها، أو إعادتها، ينبغي للدولة الطالبة أن تستند أيضًا إلى المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى المادة (46)، نظرًا لأن المادة (55) تنظم على وجه التحديد التعاون في مجال المصادرة واسترداد الأصول.

وفقًا لوقائع القضية، قد تستند طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى كلٍّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما عندما تكون جرائم الفساد مرتبطة بغسل الأموال أو بأشكال أخرى من النشاط الإجرامي المنظم.

II. المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى سويسرا

يجب أن يمتثل طلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى سويسرا لمتطلبات رسمية محددة حتى يُقبل ويُعالَج بكفاءة. وفيما يلي تُحدد العناصر الأساسية:

الطبيعة الحنائية ومقبولية أوامر المصادرة

ويجب أن يتعلق الطلب بمسألةٍ جنائية، مثل الفساد أو غسل الأموال أو الاحتيال. يجب أن يشكل السلوك محل الطلب جريمةً جنائية بموجب كلٍّ من قانون الدولة الطالبة والقانون السويسري، وذلك اتساقًا مع مبدأ ازدواجية التجريم.[3]

تعتمد سويسرا نظامًا للمصادرة قائمًا على القانون الجنائي. يخضع التعاون الدولي، بما في ذلك تنفيذ تدابير المصادرة الأجنبية، لأحكام القانون الاتحادي بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية، ويشترط أن يكون الطلب مرتبطًا بإجراءات جنائية أو بتدابير ذات طبيعة جنائية. في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لسويسرا تنفيذ تدابير المصادرة الأجنبية متى كانت ذات طبيعة جنائية، وصادرة عن سلطة مختصة، ومستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون الاتحاد السويسري، بما في ذلك ازدواجية التجريم، واحترام حقوق الدفاع، وعدم تعارضها مع النظام العام السويسري.[4]

ملاحظة: يجب أن يؤكد الطلب أيضًا أن القضية ليست ذات دوافع سياسية، وأن تنفيذ الطلب لن يهدد سيادة سويسرا، أو أمنها، أو غير ذلك من مصالحها الأساسية.

السلطة المركزية

تُوجَّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عادةً إلى السلطة المركزية السويسرية، وهي المكتب الاتحادي للعدل في برن.[5]

قنوات الإحالة

عندما يُقدَّم طلبًا بموجب معاهدة، يجب اتباع وسيلة الإحالة المنصوص عليها في تلك المعاهدة. تنص معظم الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن السلطات المركزية هي القناة الرئيسية لإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. في حين قد تنص المعاهدات الثنائية صراحةً على تحديد السلطة المركزية، فإن معظم الصكوك الدولية متعددة الأطراف تُلزم الدول الأطراف بتعيين سلطة مركزية.[6] في سويسرا، يُعد المكتب الاتحادي للعدل السلطة المركزية المختصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم تنص المعاهدة المعمول بها على خلاف ذلك. وفي حال عدم وجود معاهدة، يجب إرسال الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية، وعادةً من خلال السفارات أو وزارات الخارجية.[7]

ملاحظة: يُستحسن مناقشة المسودات الأولية أو طلبات الإيضاح بصورة غير رسمية قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

اللغة الرسمية

يجب تقديم الطلب بإحدى اللغات الرسمية لسويسرا، أو أن يكون مرفقًا بترجمة إلى إحدى اللغات التالية: الألمانية، أو الفرنسية، أو الإيطالية. لا تُقبل اللغة الإنجليزية أو أي لغات أخرى رسميًا. وينطبق هذا الشرط على كلٍّ من الطلب ذاته وأي مستندات داعمة أساسية. وفي الحالات العاجلة، قد تقبل السلطات السويسرية مؤقتًا الطلبات المقدمة باللغة الإنجليزية، شريطة أن تُقدَّم ترجمة رسمية بعد ذلك بفترة وجيزة.[8]

ملاحظة: ينبغي للدولة الطالبة التحقق دائمًا من متطلبات اللغة واجبة التطبيق بموجب المعاهدة ذات الصلة أو الأحكام القانونية الداخلية قبل إحالة الطلب، تجنبًا لأي تأخير.

الشكل الرسمي للطلب

على الرغم من أن القانون السويسري لا يشترط صراحةً التصديق أو التوثيق الرسمي لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فإنه يُتوقع عمليًا أن يكون الطلب موقَّعًا من السلطة المختصة، ومحررًا على ورقها الرسمي، ويفضل أن يحمل ختمها الرسمي. يُعد ذلك، في الممارسة العملية، كافيًا لإثبات صحة الطلب وأصالته. عند تقديم عدة نسخ من الطلب، يُستحسن أن تحمل نسخة واحدة على الأقل توقيعًا أصليًا. كما يُعد من الممارسات الجيدة أن تُبيّن الدولة الطالبة بوضوح في خطاب الطلب أن المعلومات المقدمة صحيحة، وأن الشخص الذي وقّع الطلب مخول قانونًا بذلك.[9]

III. المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

وصف القضية

ينبغي أن يتضمن الطلب ملخصًا واضحًا للوقائع محل التحقيق، بما في ذلك التواريخ، والأماكن، والأشخاص أو الكيانات المعنية، وطبيعة الجريمة المشتبه بها. كما ينبغي أن يوضح الطلب صراحةً الصلة بين الأصول وسويسرا، مبينًا كيفية ارتباطها بالجريمة المزعومة أو بالأشخاص الخاضعين للتحقيق. ستتحقق السلطات السويسرية مما إذا كان السلوك الموصوف يشكل أيضًا جريمة بموجب القانون السويسري. ويُعد مبدأ ازدواجية التجريم شرطًا أساسيًا لمنح المساعدة، ولا سيما إذا كان الطلب يتضمن تدابير قسرية. لذلك، فمن الضروري وصف السلوك الإجرامي الأساسي وصفًا مفصلًا، وليس مجرد الاكتفاء بذكر أسماء الجرائم.[10]

الأحكام القانونية

ينبغي للدولة الطالبة أن تصف بوضوح الجرائم محل التحقيق، مع الإشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة في قانونها الوطني. في حال عدم وجود مقابل مباشر للجريمة في القانون السويسري، مثل جريمة «الإثراء غير المشروع» التي لا ينص عليها القانون السويسري صراحةً، ينبغي أن يوضح الطلب الوقائع الأساسية، مثل الزيادة غير المبررة في أصول موظف عام، حتى تتمكن السلطات السويسرية من إعادة تكييفها في إطار جريمة مكافئة بموجب القانون السويسري.[11]

ملاحظة: قبل تقديم الطلب، يُعد من أفضل الممارسات أن تراجع الدولة الطالبة فئات الحرائم ذات الصلة في القانون الجنائي السويسري للتأكد من أن السلوك الموصوف يستوفي شرط ازدواجية التحريم.

وعند الاقتضاء، يُنصح بشدة بأن تناقش الدولة الطالبة القضية مع السلطة المركزية السويسرية مسبقًا لتوقع ومعالجة أي إشكالات محتملة تتعلق بازدواجية التحريم قبل تقديم الطلب.

الغرض من الطلب وموضوعه

ينبغي للدولة الطالبة أن تبين بوضوح التدابير التي تطلب من سويسرا اتخاذها، مثل:[12]

- تحديد الأصول أو تتبعها (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات التي قد يكون المدعى عليه هو المستفيد الحقيقي منها)
- تجميد الأصول أو الحجز عليها
- جمع الأدلة أو نقلها (مثل السجلات المصرفية، وسندات الملكية، ووثائق الشركات)
- إجراء عمليات التفتيش أو ضبط الأدلة
- سماع أقوال الشهود أو الخبراء
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- إعادة الأصول بعد تنفيذ المصادرة

ينبغي أن يوضح الطلب أيضًا، بأكبر قدر ممكن من الدقة، الصلة بين الأصول أو الأدلة المطلوب اتخاذ الإجراءات بشأنها والسلوك الإجرامي المزعوم. لا تنفذ سويسرا الطلبات المبهمة أو الاستقصائية.[13] وإذا لم تكن الصلة بسويسرا قد ثبتت بصورة كاملة، يجوز للدولة الطالبة أن تطلب من سويسرا المساعدة في توضيح أو التحقق من خيوط محددة، مثل طلب إجراء استعلام مصرفي محدد الهدف، شريطة وجود أسباب معقولة أو شبهات واضحة.[14]

ملاحظة: رغم أنه يجوز أن يتضمن طلب واحد للمساعدة القانونية المتبادلة عدة تدابير تحقيقية أو تحفظية (مثل تتبع الأصول، والتجميد المؤقت، وجمع الأدلة)، فإن المصادرة وإعادة الأصول تتطلبان، في الغالب، تقديم طلب ثانٍ بعد صدور أمر مصادرة نهائي. يُوصى بالتشاور المبكر مع السلطات المختصة ذات الصلة من أجل إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقًا لذلك.[15]

المستندات المؤيدة (مشفوعة، قدر الإمكان، بنسخ مصدقة أو مترجمة ترجمة رسمية)

ينبغي أن يُرفق بطلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى سويسرا المستندات المؤيدة اللازمة لضمان إمكانية تنفيذه بفعالية. قد تشمل المرفقات ما يلي:[16]

- **نسخة مصدقة من أي أمر بتجميد الأصول، أو الحجز عليها، أو مصادرتها** صادر عن السلطة المختصة في الدولة الطالبة. فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، ينبغي للدولة الطالبة إرفاق الأمر الوطني إذا كان متاحًا، أو بيان أنه يمكن إصداره عند الاقتضاء.

- **الأدلة التي تربط الأصول، أو الأشخاص، أو الكيانات بالجريمة المزعومة**، مثل السجلات المصرفية، أو مستخرجات سجلات الشركات، أو المستندات المتعلقة بالممتلكات والأمور المالية. ورغم أن هذه المواد لا تكون إلزامية دائمًا، فإن تقديمها يعزز الطلب ويسهّل مراجعته من حانب السلطات القضائية السويسرية.
- **نسخ من النصوص القانونية ذات الصلة الواردة** في قانون العقوبات للدولة الطالبة أو غيره من القوانين واجبة التطبيق، ويفضل أن تكون مرفقة بترجمة رسمية أو معتمدة إلى إحدى اللغات الرسمية في سويسرا (الألمانية، أو الفرنسية، أو الإيطالية).
- **كما قد يكون من المفيد إرفاق إفادات الشهود** أو إقرارات المحققين المشفوعة باليمين التي تلخص الوقائع الرئيسية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالأصول.

ملاحظة: مع ذلك، لا يُعد من الممارسات الجيدة، بوجه عام، إرسال ملف القضية بأكمله إلى الدولة المطلوب إليها، إذ قد يؤدي ذلك إلى إغراق السلطات بكم كبير من المعلومات. لذلك، ينبغي أن تقتصر المستندات المؤيدة على المواد الضرورية وذات الصلة بالمساعدة المحددة المطلوب تقديمها.

التدابير المبكرة وحالات الاستعجال

في الحالات العاجلة، يجوز لسويسرا اتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون تبديد الأصول أو فقدان الأدلة:[17]

- تسمح المادة 18 من القانون الاتحادي السويسري بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية للمكتب الاتحادي للعدل باتخاذ تدابير حماية عاجلة، مثل تجميد الحسابات المصرفية، حتى قبل استكمال إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة رسميًا. وتستند هذه التدابير عادةً إلى معلومات أولية موثوقة أو إخطارات واردة من سلطات أجنبية. ويجب أن يتبعها تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت.
- تسمح المادة 80د مكرر من القانون الاتحادي السويسري، في ظروف محدودة، بالإذن بنقل الأدلة في وقت مبكر، قبل استكمال إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل. يُخصص هذا الإجراء أساسًا للقضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة أو الإرهاب، حيث قد يؤدي تأخير نقل الأدلة إلى تعريض التحقيقات الجارية للخطر.

ملاحظة: شروط النقل المبكر

يجب على الدولة الطالبة أن تقدم مسبقًا ضمانات، من بينها أن:

- تُستخدم الأدلة فقط لأغراض التحقيق، وألا تُستخدم في هذه المرحلة لإصدار قرار نهائي أو حكم بالإدانة.
- تلتزم الدولة الطالبة بإخطار الأطراف المعنية بمجرد أن يصبح ذلك ممكنًا من الناحية القانونية في إطار إجراءاتها.
- وإذا لم تتابع سويسرا تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، توافق الدولة الطالبة على حذف الأدلة المنقولة من ملفات قضيتها وعدم استخدامها في أي إجراءات.

وتشارك سويسرا أيضًا في شبكات التعاون الدولي واسترداد الأصول التي تيسر تبادل المعلومات في مرحلة مبكرة والتنسيق السريع. يعمل المكتب الاتحادي للشرطة (fedpol) بصفته المكتب المركزي الوطني للإنتربول في سويسرا، بما يتيح التواصل السريع مع أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية.[18] كما تتعاون السلطات السويسرية من خلال شبكة كامدن المشتركة بين وكالات استرداد الأصول (CARIN)[19] ومجموعة إيغمونت لوحدات المعلومات المالية، حيث يمثل مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال في سويسرا (MROS) وحدة المعلومات المالية السويسرية.[20]

ويجوز للمكتب الاتحادي للعدل أيضًا الاستجابة لتبادل المعلومات التلقائي أو التنبيهات بموجب المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، أو المادة 18(4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو من خلال التعاون بين وحدات المعلومات المالية.[21]

ملاحظة: يُشجَّع التشاور غير الرسمي المسبق مع السلطات السويسرية لتقييم مدى إلحاح القضية، وتوضيح الإجراءات، والبدء في اتخاذ الإجراءات في مرحلة مبكرة. وفي الحالات العاجلة، يجوز للدولة الطالبة إرسال نسخة مسبقة من طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى المكتب الاتحادي للعدل، ولا سيما عندما يكون هناك خطر من تبديد الأصول أو فقدان الأدلة. مع ذلك، فإن هذا التواصل المسبق لا يترتب عليه أي أثر قانوني. ويتعين تقديم الطلب الرسمي دون تأخير عبر القناة الرسمية المناسبة، وفقًا للأطر القانونية المنطبقة.[22]

IV. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في سويسرا

بمجرد قبول طلب المساعدة القانونية المتبادلة رسميًا، يحيله المكتب الاتحادي للعدل إلى السلطة المختصة بتنفيذه، وهي عادةً النيابة العامة في إحدى الكانتونات أو إحدى السلطات الاتحادية، لاتخاذ التدابير المطلوبة. تشمل الخطوات الرئيسية في التنفيذ ما يلي:

- **القرار الرسمي:** بعد استكمال التدابير المطلوبة (مثل جمع الأدلة أو تحميد الأصول)، تصدر السلطة المختصة بالتنفيذ قرارًا رسميًا يحدد ما إذا كانت المساعدة ستُمنح ونطاقها.[23]
- **تقييم التناسب:** عند البت في الموافقة على التدابير القسرية وتنفيذها، تقيّم السلطات السويسرية مدى تناسب التدبير بالنظر إلى الجريمة المزعومة، والكسب غير المشروع، وأي ضرر ناتج عنها. ينبغي أن يبرر الطلب نطاق الإجراء المطلوب وحجمه. يجوز للسلطات السويسرية رفض التعاون أو الحد من نطاقه إذا بدا أن الطلب مفرط، أو واسع النطاق بشكل مفرط، أو من المرجح أن يلحق ضررًا غير مبرر بالغير.[24]
- **متطلبات الإخطار:** قبل نقل الأدلة، يشترط القانون السويسري عمومًا إخطار الأطراف المتأثرة، مثل الأشخاص الذين حُمِّدت حساباتهم المصرفية، وتمكينهم من إبداء أقوالهم. ويُعد ذلك حزءًا مهمًا من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، مع وجود استثناءات قانونية محددة (بما في ذلك حالات النقل المبكر للأدلة في ظروف معينة). ومن ثم، يمكن الحفاظ على سرية الطلب حتى مرحلة الإخطار، مثلًا بعد صدور أمر بتحميد الأصول أو ضبطها.[25]
- **إمكانية الطعن:** يجوز للأطراف المتأثرة الطعن في القرار النهائي بشأن طلب المساعدة القانونية المتبادلة أمام دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الاتحادية. يجب، كقاعدة عامة، تقديم الطعون في التدابير المؤقتة، مثل أوامر تجميد الأصول، خلال 10 أيام من تاريخ الإخطار الكتابي. أما في الحالات الأخرى، ولا سيما المتعلقة بجمع الأدلة، فتبلغ مهلة الطعن عمومًا 30 يومًا. ويجب تقديم الطعن كتابةً، مع تحديد النقاط المطعون فيها والطلبات المراد الفصل فيها. يجوز تقديم طعن إضافي أمام المحكمة الاتحادية العليا، ولكن لأسباب قانونية محدودة فقط. تطبق المحكمة الاتحادية العليا معايير صارمة لقبول الطعون، ويجوز لها رفض الطعون غير المؤسسة بشكل واضح أو غير المقبولة وفق إجراء مبسط، بحيث تصدر قرارًا كتابيًا موجزًا دون إجراء محاكمة كاملة. ولا تجري المحكمة العليا مراجعة كاملة إلا في القضايا المعقدة، حيث تنظر فيها هيئة موسعة.[26]
- **أثر الطعون على السرية والمدة الزمنية:** تُعد الطعون جزءًا معتادًا من إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في سويسرا. ومع أنها تحمي حقوق الأشخاص المتأثرين، فإنها قد تؤدي إلى إطالة الإجراءات بصورة ملحوظة. وينبغي للدول الطالبة أن تأخذ ذلك في الاعتبار وأن تخطط وفقًا لذلك.

V. إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة

بعد الفصل في جميع الطعون (أو في حال عدم تقديم أي طعن خلال المهلة المشار إليها أعلاه)، تُعد السلطة المختصة بالتنفيذ الأدلة التي جُمعت لتسليمها:

- **النقل تحت الإشراف:** يشرف المكتب الاتحادي للعدل على نقل المواد التي جُمعت إلى الدولة الطالبة، ويحري ذلك عادةً عبر القنوات الرسمية أو، عند الاقتضاء، عن طريق الحقائب الدبلوماسية.[27]
- مذكرة الإحالة والقيود المفروضة على الاستخدام: تُرفق الأدلة عادةً بمذكرة إحالة توضح أي قيود مفروضة على استخدامها، إذ يقصر القانون السويسري استخدامها على الإجراءات المحددة في الطلب. ويُستحسن أن يوضح الطلب بجلاء الغرض المقصود من استخدام الأدلة لتحنب أي سوء فهم أو قيود لاحقة. يفرض القانون السويسري قيودًا صارمة على الاستخدام اللاحق للأدلة أو إحالتها إلى جهات أخرى دون الحصول مسبقًا على موافقة سويسرية.[28]
- **النقل المبكر (استثناء):** في الحالات العاجلة، يجوز لسويسرا الإذن بالنقل المبكر للأدلة بموجب المادة 80د مكرر من القانون الاتحادي السويسري بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية، حتى قبل إخطار الأطراف المتأثرة أو استكمال إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل. ويشترط ذلك تقديم الدولة الطالبة ضمانات بأن المواد لن تُستخدم إلا للغرض التحقيقي المحدد، وأنها ستُتلف أو تُعاد إذا رُفض الطلب لاحقًا.[29]
- **الحفاظ على السرية:** يجوز للسلطات السويسرية أن تشترط الحفاظ على سرية مضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة ووجوده، ولا سيما أثناء تنفيذه. وإذا تعذر الحفاظ على السرية بسبب متطلبات إجرائية، تُخطر الدولة الطالبة بذلك. يضمن ذلك حماية التحقيقات الجارية وحقوق الأشخاص المتأثرين.[30]

VI. تجميد الأصول وإعادتها

في قضايا استرداد الأصول، يُوصى باتباع استراتيجية من مرحلتين في إطار طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.[31]

1. الخطوة الأولية – تجميد الأصول

التجميد في المرحلة المبكرة: في بداية الإجراءات، ينبغي للدولة الطالبة تقديم طلب مساعدة قانونية متبادلة لتجميد الأصول الموجودة في سويسرا بصفة مؤقتة. وتُعد هذه الخطوة ضرورية لمنع نقل تلك الأصول أو إخفائها.[32]

التدابير المؤقتة بموجب المادة 18 من القانون الاتحادي السويسري: بموجب المادة 18 من القانون الاتحادي السويسري بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية، يجوز للمكتب الاتحادي للعدل، عند تلقي معلومات موثوقة تفيد بأن الأصول المرتبطة بجريمة قد تكون معرضة لخطر النقل أو الإخفاء، أن يوجّه السلطة المختصة على مستوى الكانتون أو السلطة الاتحادية إلى إصدار تدابير حماية عاجلة، مثل التجميد المؤقت للحسابات المصرفية. وتُعد هذه التدابير استثنائية، ويجب أن يتبعها سريعًا تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك عادةً خلال مهلة قصيرة يحددها المكتب الاتحادي للعدل. وفي حال عدم تقديم الطلب الكامل خلال تلك المهلة، يجوز رفع التجميد المؤقت.[33]

2. الخطوة النهائية – مصادرة الأصول وإعادتها

اشتراط صدور أمر بالمصادرة: للحصول على تسليم الأصول، ينبغي للدولة الطالبة عمومًا أن تقدم حكمًا نهائيًا واجب النفاذ بالمصادرة، يؤكد أن الأصول تمثل عائدات جريمة. ينبغي أن يصدر هذا الحكم عن محكمة مختصة وأن يكون قابلًا للاعتراف به وتنفيذه في سويسرا.[34]

الأساس القانوني: بموجب المادة 74أ من القانون الاتحادي السويسري، يجوز لسويسرا نقل الأصول المصادرة إلى الدولة الطالبة بعد انتهاء إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يستند تسليم الأصول إلى:[35]

- أمر مصادرة أحنبي اعترفت به السلطات السويسرية بموجب القانون الاتحادي السويسري؛ أو
- مصادرة سويسرية بموجب القانون الداخلي عند الضرورة (في حالات استثنائية).

نقل الأصول: يشرف المكتب الاتحادي للعدل، ولا سيما وحدة المساعدة القانونية المتبادلة الأولى التابعة له، على الترتيبات العملية لنقل الأصول. بحسب طبيعة القضية، قد يشمل تسليم الأصول ما يلي:[36]

- تحويل الأموال إلى حساب رسمي تحدده الحكومة الأحنبية (مثل حساب لدى البنك المركزي أو وزارة المالية)؛ أو
- التسليم المادي للأصول، بالتعاون أحيانًا مع وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية، ولا سيما في القضايا الحساسة سياسيًا أو التي تنطوي على أصول مرتفعة القيمة.[37]

دور وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية: في القضايا الحساسة سياسيًا، قد تشرف وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية على عملية رد الأصول أو تقدم المساعدة فيها، ولا سيما عندما تترتب على رد الأصول آثار دبلوماسية أو تتعلق بسمعة الدولة. ويشمل ذلك التفاوض بشأن شروط رد الأصول، وضمان استخدامها بما يحقق مصلحة السكان، ووضع آليات لمراقبة استخدامها.[38]

إجراء لاحق محتمل: في بعض الحالات، قد تتفق سويسرا والدولة الطالبة على وضع آليات لمتابعة أو تدقيق استخدام الأموال المعادة، بما يضمن توجيهها لتحقيق المنفعة العامة ووفقًا لاتفاق استرداد الأصول.[39]

ملاحظة: من الممارسات المستحسنة أن تتشاور الدولة الطالبة مع السلطة المركزية السويسرية بشأن الترتيبات العملية لإعادة الأصول، بما في ذلك آليات التحويل، والجداول الزمنية، وأي تكاليف إدارية قد تترتب على ذلك.[40]

لتيسير إعادة الأصول وتعزيز الثقة بين الطرفين، يُستحسن أيضًا أن تُدرج الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة مقترحًا يوضح كيفية إدارة الأصول المعادة أو إخضاعها للمتابعة والرقابة. ولذلك، فإن توضيح الكيفية التي ستُدار بها الأصول المعادة بشفافية يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في مجال استرداد الأصول، ويمكن أن يسهم في تيسير التعاون وتجنب التأخير.[41]

الملحق

I. قائمة التحقق الخاصة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة

1. المشاورات الأولية

- ☐ تحديد نقطة أو نقاط الاتصال المختصة في سويسرا، وإجراء مناقشة أولية بشأن القضية، بما في ذلك إبلاغها بعزم الدولة الطالبة تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، والاستفسار عن العناصر التي ترى سويسرا ضرورة تضمينها في الطلب.
- ☐ التأكد من قناة الإحالة المناسبة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.
- ☐ التحقق من المتطلبات الرسمية، بما في ذلك صيغة الطلب، والشهادات أو التصديقات المطلوبة، والمستندات المؤيدة.
- ☐ التأكد من وجود أي متطلبات خاصة بالتدابير القسرية (مثل التجميد، والحجز، والتفتيش).
- ☐ تحديد أي أسباب محتملة قد تؤدي إلى رفض الطلب بموجب قانون الدولة المطلوب إليها.
- ☐ عند الاقتضاء، توضيح الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم إعادة الأصول أو التصرف فيها.

2. الأساس القانوني

- ☐ تحديد الأساس القانوني المنطبق على الطلب (معاهدة ثنائية، أو اتفاقية متعددة الأطراف، أو مبدأ المعاملة بالمثل).

3. السلطات المركزية

- ☐ تحديد السلطة المركزية المختصة في الدولة المطلوب إليها والمسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

4. اللغة الرسمية والترجمات

- ☐ التحقق من متطلبات اللغة المعمول بها في الدولة المطلوب إليها.
- ☐ إرفاق الترجمات المطلوبة للطلب والمستندات المؤيدة، عند الاقتضاء.

5. نطاق المساعدة المطلوبة

- ☐ تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات)

- ☐ تحديد التدابير التحقيقية المطلوبة، مثل:
 - ◀ جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
 - ◀ سماع أقوال الشهود.
 - ◀ إجراء عمليات التفتيش أو الحجز

☐ تحديد التدابير المتعلقة بالأصول المطلوبة، مثل:

- تحميد الأصول أو الحجز عليها
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- إعادة الأصول بعد المصادرة

6. وصف القضية

☐ تقديم ملخص واضح، وموجز للوقائع ذات الصلة بالقضية.
☐ توضيح الصلة بين وقائع القضية والمساعدة المطلوبة.

7. الجرائم والتكييف القانوني

☐ وصف الجرائم من الناحية الواقعية.
☐ تحديد الأحكام القانونية ذات الصلة، عند الاقتضاء.
☐ بيان كيفية استيفاء شرط ازدواجية التجريم، متى كان ذلك لازمًا.

8. السرية والتناسب

☐ بيان الغرض من الطلب بصورة واضحة.
☐ توضيح أسباب ضرورة التدابير المطلوبة وتناسبها.
☐ طلب التعامل مع الطلب بسرية، عند الضرورة، لحماية سير التحقيق.

9. الطلبات المتعلقة بالأصول (عند الاقتضاء)

☐ تحديد الأصول المعنية بوضوح، وبيان موقعها قدر الإمكان.
☐ توضيح الصلة بين الأصول والجريمة.
☐ بيان المرحلة التي بلغتها إجراءات المصادرة (مثل صدور أمر مصادرة نهائي أو كون الإجراءات لا تزال منظورة).
☐ تضمين طلب بالحجز على الأصول أو مصادرتها و/أو، عند الاقتضاء (إذا اقتضى الأمر في طلب لاحق)، إعادتها.

10. المستندات المؤيدة

☐ إرفاق المستندات المؤيدة ذات الصلة، مثل الأوامر القضائية، أو أوامر الضبط، أو الأحكام، أو ملخصات الأدلة اللازمة لتنفيذ الطلب.

II. الجرائم المنصوص عليها في القانون السويسري والتي ترتبط في كثير من الأحيان بمسألة استرداد الأصول[42]

الفساد (الإيجابي والسلبي)
جرائم غسل الأموال
الاحتيال
الاختلاس
الجريمة المنظمة
الجرائم المرتبطة بالإرهاب
الاتجار بالبشر
الاتجار بالمخدرات
الجرائم السيبرانية
الجرائم البيئية
رشوة الموظفين العموميين

III. نموذج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

على الرغم من أن سويسرا لا تعتمد نموذجًا وطنيًا موحدًا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فإنها تلتزم بالممارسات الدولية في هذا المجال. يجوز للدول الطالبة استخدام النماذج المعتمدة على نطاق واسع لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مثل نموذج معهد بازل للحوكمة، لضمان استيفاء جميع البيانات المطلوبة.

كما يُوصى بالتواصل مع السلطة المركزية المختصة للحصول على أي إرشادات إضافية.

IV. نقاط الاتصال

سويسرا:

إدارة المساعدة القانونية الدولية بالمكتب الاتحادي السويسري للعدل (FOJ Switzerland)
irh@bj.admin.ch

عناوين بريد إلكتروني أخرى مفيدة:

شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)
carin@europol.europa.eu

المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)
info@baselgovernance.org

مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)
starinitiative@worldbank.org

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)
unicri.assetrecovery@un.org

الحواشي الختامية

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

2 الاتحاد السويسري، Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Mutual Assistance Act, IMAC)، المعتمد في 20 مارس 1981، بصيغته النافذة في 1 يناير 2024.

3 انظر الملحق: «الجرائم المنصوص عليها في القانون السويسري»؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

4 مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)، المساعدة القانونية المتبادلة، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ الاتحاد السويسري، Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Mutual Assistance Act, IMAC)، المعتمد في 20 مارس 1981، بصيغته النافذة في 1 يناير 2024.

5 المكتب الاتحادي للعدل (FOJ): يُعد المكتب الاتحادي للعدل السلطة المركزية في سويسرا المختصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. يتولى المكتب الاتحادي للعدل مراجعة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والإشراف على تنفيذها، ويجوز له اتخاذ تدابير عاجلة، مثل تجميد الأصول، كما ينسق تبادل الأدلة وإعادة الأصول. ويعمل المكتب الاتحادي للعدل (FOJ) أيضًا مباشرةً مع نظيراته الأجنبية لمعالجة المسائل الفنية عند الاقتضاء؛ الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، استرداد الأصول المتحصلة بطرق غير مشروعة والموجودة في سويسرا، 2014؛ الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، المكتب، 19 فبراير 2026.

6 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004

7 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ جان بيير برون، أناستازيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، وحدة المساعدة القانونية المتبادلة، المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية: المبادئ التوجيهية، الطبعة التاسعة، 2009 (السوابق القضائية حتى مايو 2010).

8 الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، استرداد الأصول المتحصلة بطرق غير مشروعة والموجودة في سويسرا، 2014؛ مشروع SIRIUS، يوروجست (Eurojust) ويوروبول (Europol)، طلب المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من سويسرا، آخر تحديث في 21 ديسمبر 2023؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

9 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ ورغم أن التشريع السويسري الداخلي قد لا ينص صراحةً على وجوب توقيع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وختمها بالخاتم الرسمي، فإن الاتفاقيات الدولية والممارسات المتبعة تعتبر هذين العنصرين أساسيين لضمان صحة هذه الطلبات وقبولها؛ مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)، القائمة المرجعية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، دون تاريخ.

10 الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، استرداد الأصول المتحصلة بطرق غير مشروعة والموجودة في سويسرا، 2014.

11 مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)، المساعدة القانونية المتبادلة، دون تاريخ؛ الاتحاد السويسري، Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Mutual Assistance Act, IMAC)، المعتمد في 20 مارس 1981، بصيغته النافذة في 1 يناير 2024 – انظر في الملحق قائمة الجرائم المنصوص عليها في القانون السويسري.

12 الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، استرداد الأصول المتحصلة بطرق غير مشروعة والموجودة في سويسرا، 2014؛ جان بيير برون، أناستازيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

13 الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، استرداد الأصول المتحصلة بطرق غير مشروعة والموجودة في سويسرا، 2014.

14 الاتحاد السويسري، Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Mutual Assistance Act, IMAC)، المعتمد في 20 مارس 1981، بصيغته النافذة في 1 يناير 2024.

15 وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

16 مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)، المساعدة القانونية المتبادلة، دون تاريخ؛ جان-بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

17 الاتحاد السويسري، Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Mutual Assistance Act, IMAC)، الصادر في 20 مارس 1981، وفقًا للحالة القانونية في 1 يناير 2024؛ الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، وحدة المساعدة المتبادلة، المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية: المبادئ التوجيهية، الطبعة التاسعة، 2009 (الأحكام القضائية حتى مايو 2010)؛ مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)، المساعدة القانونية المتبادلة، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

18 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، النشرات، دون تاريخ؛ يمكن استخدام الإنتربول لتبادل المعلومات الاستخباراتية أو لطلب تحديد الأصول المرتبطة بالجرائم من خلال المكتب المركزي الوطني (NCB). ينبغي للدولة الطالبة أن تحيل هذه الطلبات عبر مكتبها المركزي الوطني، الذي يمكنه التنسيق مع المكتب المركزي الوطني للإنتربول في فرنسا

19 شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، شبكة كامدن لاسترداد الأصول. دون تاريخ.

20 مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، الموقع الرسمي، دون تاريخ.

21 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

22 الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، وحدة المساعدة المتبادلة، المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية: المبادئ التوجيهية، الطبعة التاسعة، 2009 (السوابق القضائية حتى مايو 2010).

23 الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، وحدة المساعدة المتبادلة، المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية: المبادئ التوجيهية، الطبعة التاسعة، 2009 (السوابق القضائية حتى مايو 2010).

24 الاتحاد السويسري، القانون الاتحادي بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية (قانون المساعدة المتبادلة، IMAC)، الصادر في 20 مارس 1981، وفقًا للحالة القانونية في 1 يناير 2024؛ الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، وحدة المساعدة المتبادلة، المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية: المبادئ التوجيهية، الطبعة التاسعة، 2009 (السوابق القضائية حتى مايو 2010).

25 الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، إدارة المساعدة القانونية الدولية، التقرير السنوي للأنشطة لعام 2023: المساعدة القانونية المتبادلة، مايو 2024؛ جان-بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

26 الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، وحدة المساعدة المتبادلة، المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية: المبادئ التوجيهية، الطبعة التاسعة، 2009 (السوابق القضائية حتى مايو 2010).

27 الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، وحدة المساعدة المتبادلة، المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية: المبادئ التوجيهية، الطبعة التاسعة، 2009 (الأحكام القضائية حتى مايو 2010)؛ الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، إدارة المساعدة القانونية الدولية، 19 فبراير 2026.

28 الاتحاد السويسري، Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Mutual Assistance Act, IMAC)، الصادر في 20 مارس 1981، وفقًا للحالة القانونية في 1 يناير 2024؛ الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، وحدة المساعدة المتبادلة، المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية: المبادئ التوجيهية، الطبعة التاسعة، 2009 (السوابق القضائية حتى مايو 2010).

29 الاتحاد السويسري، Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Mutual Assistance Act, IMAC)، المعتمد في 20 مارس 1981، بصيغته النافذة في 1 يناير 2024.

30 المفوضية الأوروبية، المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF)، سويسرا، دون تاريخ.

31 وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017؛ الاتحاد السويسري، Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Mutual Assistance Act, IMAC)، الصادر في 20 مارس 1981، وفقًا للحالة القانونية في 1 يناير 2024.

32 وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017؛ الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، استرداد الأصول المتحصلة بصورة غير مشروعة الموجودة في سويسرا، 2014.

33 الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، استرداد الأصول المتحصلة بصورة غير مشروعة الموجودة في سويسرا، 2014؛ الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، المكتب، 19 فبراير 2026؛ الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، وحدة المساعدة المتبادلة، المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية: المبادئ التوجيهية، الطبعة التاسعة، 2009 (الأحكام القضائية حتى مايو 2010)؛ الاتحاد السويسري، Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Mutual Assistance Act, IMAC)، الصادر في 20 مارس 1981، وفقًا للحالة القانونية في 1 يناير 2024

34 الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، استرداد الأصول المتحصلة بصورة غير مشروعة الموجودة في سويسرا، 2014؛ وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017.

35 الاتحاد السويسري، Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Mutual Assistance Act, IMAC)، الصادر في 20 مارس 1981، وفقًا للحالة القانونية في 1 يناير 2024؛ جان-بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، استرداد الأصول المتحصلة بصورة غير مشروعة الموجودة في سويسرا، 2014؛ الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، وحدة المساعدة المتبادلة، المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية: المبادئ التوجيهية، الطبعة التاسعة، 2009 (السوابق القضائية حتى مايو 2010).

36 انظر، على سبيل المثال، مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)، قاعدة بيانات رصد استرداد الأصول، قضية Abacha II (فصل لوكسمبورغ/سويسرا)، معرّف القضية 26 ،ARW-562 سبتمبر 2025؛ الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، وحدة المساعدة المتبادلة، المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية: المبادئ التوجيهية، الطبعة التاسعة، 2009 (الأحكام القضائية حتى مايو 2010)؛ الاتحاد السويسري، Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Mutual Assistance Act, IMAC)، الصادر في 20 مارس 1981، وفقًا للحالة القانونية في 1 يناير 2024؛ الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، إدارة المساعدة القانونية الدولية، 19 فبراير 2026.

37 يرجى ملاحظة أنه أصبح من الشائع على نحو متزايد أن تجري العديد من الدول مناقشات بشأن كيفية استخدام الأصول عند إعادتها، بصرف النظر عما تنص عليه الاتفاقيات الدولية. تشير الإفادات الواردة من الممارسين الفعليين إلى أن الدول التي قد ترغب في إعادة أصول مرتبطة، على سبيل المثال، بجرائم فساد، لا ترغب في أن تتعرض لإحراج سياسي بسبب تحويل أي من الأصول المعادة أو إساءة استخدامها. تشير هذه الحقيقة العملية إلى ضرورة إجراء قدر من المناقشات، على الأقل، بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التعاون بشأن الاستخدام الشفاف لأي أصول مُعادة.

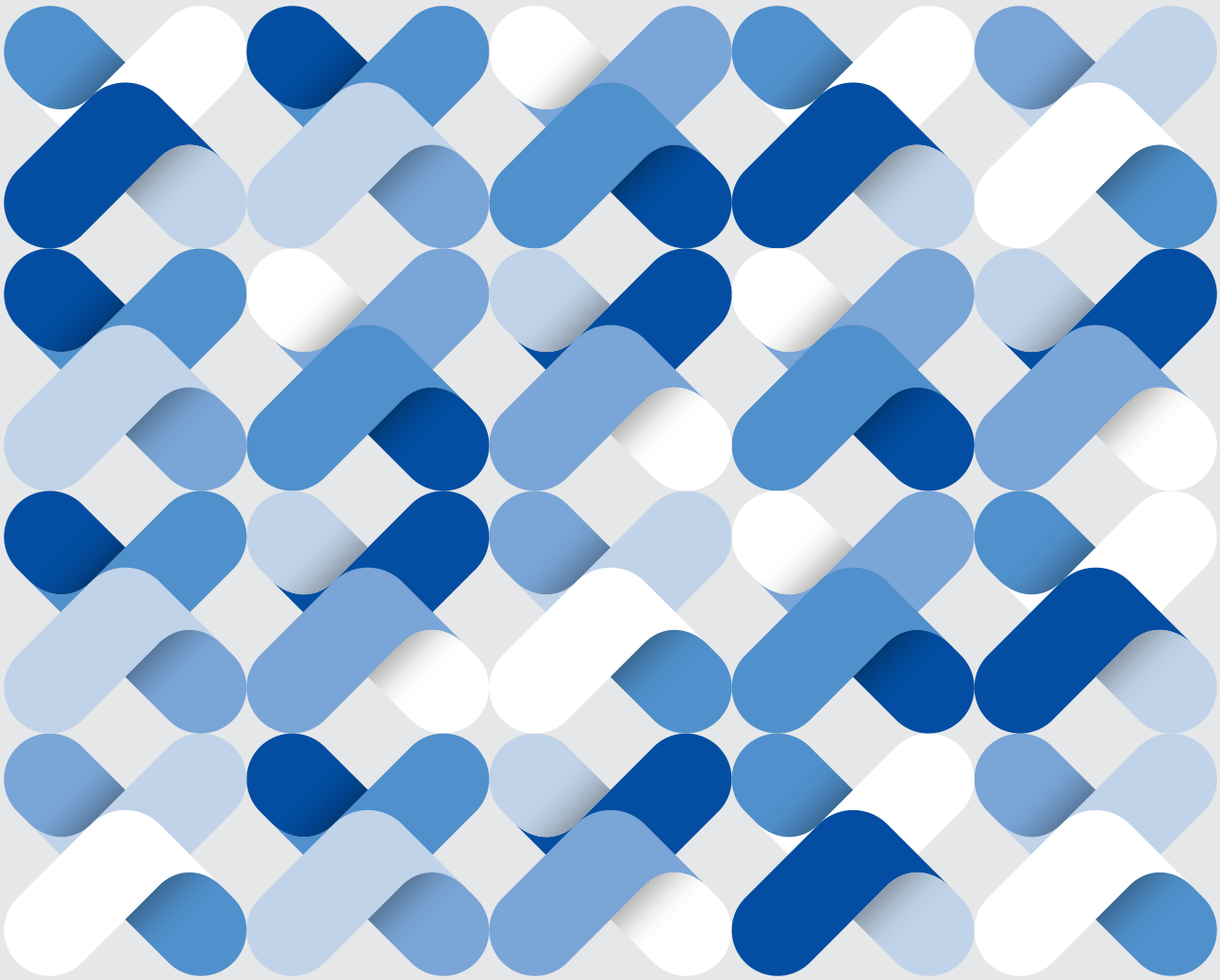
38 الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، إدارة المساعدة القانونية الدولية، التقرير السنوي للأنشطة لعام 2023: المساعدة القانونية المتبادلة، مايو 2024؛ الاتحاد السويسري، Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Mutual Assistance Act, IMAC)، الصادر في 20 مارس 1981، وفقًا للحالة القانونية في 1 يناير 2024.

39 الاتحاد السويسري، المكتب الاتحادي للعدل، إدارة المساعدة القانونية الدولية، التقرير السنوي للأنشطة لعام 2023: المساعدة القانونية المتبادلة، مايو 2024؛ جان-بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

40 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

41 الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017.

42 الاتحاد السويسري، القانون الجنائي السويسري (SR 311.0)، الصادر في 21 ديسمبر 1937، وفقًا للحالة القانونية في 1 يناير 2026.



United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي